تولى المرأة المناصب السياسية فى الدولة نحو رؤية اسلامية معاصرة

پديدآورنده (ها) : بوكير، الدكتور عبدالمجيد

حقوق :: مجلة القصر :: سبتمبر ٢٠٠٨ - العدد ٢١

الصفحات : من ٨٣ إلى ٨٨

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1931047

تاريخ دانلود : ١٤٤٥/٠٥/١٩

مركز أبحـاث الكمبيوتر للعلوم الإسـلامية (نور) لتقـديم المجلات المعروضـة فى قاعـدة البيانات ، الحصول على الإذن اللازم من أصـحاب المجلـت ، وبالتالى جميع الحقوق الماديـة الناشـئة عن إدخال معلومات عن المقالات والمجلات والكتابات متاح فى القاعدة ، ينتمى إلى "مركز الضوء". لذلك أى نشـر وعرض لمقالات فى شكل نص وصور على ورق وما شابه ، أو يتطلب النموذج الرقمى الذى تم الحصول عليه من هذا الموقع الإذن اللازم من أصحاب المجلات ومركز أبحاث الكمبيوتر للعلوم الإسلامية (نور) ، وسيؤدى انتهاكها إلى اتخاذ إجراءات قانونية. لمزيد من المعلومات ، انتقل إلى الشروط والأحكام باستخدام قاعدة بيانات مجلة نور التخصصية يرجى الرجوع.

عناوين مشابه

- لمحات من ممارسة المرأة لحقوقها السياسية فى عصر النبوة
- اتجاهات الفتاة الجامعية نحو دور المرأة فى المشاركة السياسية
- أصل نشأة الدولة بحث فى الفلسفة السياسية، وتاريخ القانون العام(١)
- تربية النساء رؤية اسلامية معاصرة
- تقرير عن: المؤتمر الثامن لمجمع اللغة العربية فى دمشق "نحو رؤية معاصرة للتراث"
- دور المرأة فى اتخاذ القرارات الأسرية وتنشئة الأبناء والمشاركة السياسية فى قرية برق العز- مركز المنصورة
- نحو فلسفة تربوية معاصرة فى البلاد العربية
- اتجاهات الأحزاب السياسية الإسرائيلية نحو قيام الدولة الفلسطينية دراسة تحليلية
- قراءة فى كتابات بدوى السياسية: الدولة دين الدم
- المرأة فى الأمثال والأقوال رؤية معاصرة

www.noormags.ir

تولي المرأة المناصب السياسية في الدولة
- نحو رؤية إسلامية معاصرة -

د. عبدالمجيد بوكير
أستاذ القانون بجامعة سيدي محمد بن عبد الله
الكلية متعددة التخصصات بتـــــازة

تقديم وتقسيم :

إن الحديث عن تولي المرأة للمناصب السياسية يقود مباشرة للحديث عن الحقوق السياسية التي بواسطتها يتمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم في كل ما يتعلق بشؤون الحكم والإدارة والأمور العامة للأمة، ومنها حق الانتخاب وحق الترشح لعضوية الهيئات النيابية والبرلمانات وشبهه، ثم حق تولي المناصب العليا كرئاسة الدولة وتولي الوزارة وغير هذا.

والحقيقة أن مجرد طرح النقاش حول مدى أحقية المرأة في المشاركة العامة في الحياة السياسية من شأنه أن يرسل إشارات معبرة عن أزمة الوعي السياسي في بعض مراكز القرار على صعيد المجتمع، بما يوحيه ذلك من صعوبة التأقلم مع العالم الحديث ورفضه جملة بما في ذلك القيم التي كان الإسلام سباقا إليها وأكدته أحكامه. ولأجل تجلية حدود المركز القانوني المتميز الذي تتمتع به المرأة في الدولة من وجهة نظر الفقه السياسي الدستوري الإسلامي؛ سوف أركز على بحث وضعها الدستوري الخاص فيما يخص الحقوق السياسية وذلك من خلال التطرق للموقف من تولي المرأة المناصب الحساسة في الدولة ومن ذلك :

- تولي منصب رئيس الدولة.
- المشاركة في الانتخاب.

على أن نخصص لكل محور فرعا خاصا.

الفرع الأول : تولي المرأة منصب رئيس الدولة.

أنوه بداية إلى أني سوف أعمد إلى بسط الموانع التي تعلق بها المانعون من تولي المرأة لمنصب رئيس الدولة، قبل العمل على مناقشتها وتبين مدى دلالتها على رأيهم قبل الخلوص إلى رأي خاص في الموضوع يروم رفع هذه الموانع بما يجعلنا نحط قطار الفقه الدستوري الإسلامي على سكة التطور.

والواقع أن رجال الفقه الدستوري الإسلامي قديمهم وحديثهم يكادوا يجمعوا مع اختلاف مذاهبهم على منع المرأة من تولي رئاسة الدولة/الإمامة العظمى حتى أصبح المنادي بحقوق المرأة السياسية اليوم يقصر مطلبه على غير هذا المنصب. وقد استدل هؤلاء المانعون[1] لرأيهم بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

من الكتاب :

*- قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" وجه الاستدلال بهذه الآية عندهم أن الله جعل القوامة على البيت للرجل دون المرأة فكيف بها إذا صارت قوامة على بيوت المسلمين جميعا.

*- قوله تعالى:"وقرن في بيوتكن" حيث الخطاب لنساء النبي والمراد به عموم النساء.

*- قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"** وهو حديث في البخاري كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لكسرى وقيصر، رقم الحديث 4425 وفي مواضع أخرى من الصحيح أيضا.

الإجماع :

حيث يستدل المانعون **بإجماع** فقهاء الإسلام منذ العصر الأول على أنه لا تجوز تولية المرأة للإمامة العظمى أو رئاسة الدولة في أي بلد إسلامي، وقد حكى الإجماع الإمام أبو المعالي الجويني قائلا: "وأجمعوا أن المرأة لا تجوز أن تكون إماما"[2].

العقل :

يرى مانعو المرأة من تولي رئاسة الدولة الإسلامية أن العديد من مهام الإمامة دينية محضة لا تصح من المرأة، بل هي غير مخاطبة بها، ثم إن في المهام الأخرى من الحزم والأمور ما يفرض على المرأة الاختلاط، وهي على كل حال أقل هيبة من الرجل في المجتمع الإسلامي فلا يصح منها تولي الرئاسة[3].

مناقشة هذه الحجج :

***-الاستدلال بآية القوامة لمنع المرأة من تولي الرئاسة مردود من جهات :**

أولاها أنها لا تدل على أن الحكام هم من الرجال فقط كما لا تدل على منع النساء من تولي الحكم لأن لفظ القوام إنما معناه اللغوي القائم بالكفالة والإنفاق ولا يأتي في لسان العرب بمعنى الحاكم أو الأمير.

---

[1] : من هؤلاء الدكتور مصطفى السباعي في كتابه : "المرأة بين الفقه والقانون : ط : 1418/1هـ1998م، دار السلام ودار الوراق، ص : 103 وما بعدها.

[2] : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي الجويني، ص : 427، تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ط : 1369هـ- 1950م.

[3] : ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، ط : 1420/1هـ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ص:125 وما بعدها.

ثاني الأمور أن الآية جاءت مبينة لأحكام الحياة الزوجية والشؤون الأسرية ولا دلالة لها على الأمور العامة كما يبين ذلك سبب نزولها لما لطم زوج امرأته الأنصارية فنزلت هذه الآية.

*-أما آية القرار "وقرن في بيوتكن" فهي خاصة بنساء النبي اللائي كن يتعرضن لمضايقة المنافقين والفساق فيجب قصر الحكم عليهم دون باقي النساء ما دام اللفظ خاصا.

*-أما حديث : "**لن يفلح قوم...**" فقد نوقش بأنه لا يقوم حجة يستدل به، لا من حيث الثبوت ولا من حيث الدلالة رغم أنه في البخاري.

فالاعتراض الأول عليه كون جميع رواته بصريين، قال البخاري: حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"..." فليس في السند راو واحد من الحجاز، قال ابن حجر العسقلاني : "والسند كله بصريون"[1] وقال الإمام مالك : "إذا خرج الحديث من الحجاز انقطع نخاعه" وقال الشافعي : "إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه"[2].

الاعتراض الآخر على الحديث أنه سياسي أريد به التقليل من شأن عائشة رضي الله عنها، جاء في الفتح : "ظاهر حديث أبي بكرة يوهم توهين رأي عائشة فيما فعلت"[3].

وأخيرا لا يعقل أن يخفى هذا الحديث على جميع الصحابة ربع قرن ثم يظهر في أيام الجمل حتى لم يعرفه غالبية المشاركين في الجمل لا من أصحاب علي ولا من أصحاب عائشة على شدة وعظم حكمه.

أما الاحتجاج بالإجماع، فالخلاف أولا حول إمكان الإجماع في شؤون السياسة من أصله، وما هو الأمر المعتبر فيه ؟ ثم إجماع من يلزمنا ؟ وإلى أي حد تجوز مخالفة ثمرة ونتيجة الإجماع ؟ فإذا تركنا الجواب على هذه الأسئلة جانبا لعدم سماح المقام، انتقلنا إلى مناقشة الأدلة العقلية.

فأما العقل فإن غاية ما احتج به المانعون لتولي المرأة منصب الرئاسة العظمى هو تنافي طبيعة المرأة مع المنصب الذي يتعدى كونه تقليدا دستوريا وصورة رمزية للزينة والبروتوكول والتوقيع المرسي، بل الإمام هو قائد الجيش وإمام الصلاة وكل هذا محال في حقها.

بهذا الصدد نكتفي بملاحظة ما يلي :

1- إن الولاية العامة التي حظرها الفقهاء القدامى على المرأة إنما هي الخلافة وهي الولاية العامة على كل الأمة في الدين والسياسة، بينما الدول الإسلامية القائمة حاليا هي مجرد إمارات لا ينطبق عليها مسمى الولاية العامة[1].

---

[1] : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج58/13، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وغيره، دار الريان للتراث القاهرة، مصر، ط :1 /1407هـ1987م.

[2] : تدريب الراوي، السيوطي، ج85/1 تحق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط : 1399/2هـ، دار إحياء السنة النبوية.

[3] : فتح الباري، مرجع سابق، ج60/12.

2- إن الولاية المحظور على المرأة تبوأها هي الولاية العامة على كل الأمة في الدين والحكم، وهذا لم يعد ينطبق على مفهوم الدولة المعاصرة حيث المسؤولية اليوم جماعية والولاية مشتركة مع تعدد المؤسسات والأجهزة وانتفاء السلطة المطلقة حتى عن منصب الرئاسة.

3- إن العديد من الأحكام المتعلقة بالخلافة إنما حكمته الظروف التاريخية التي كانت سمتها العامة سيادة الحكم المطلق ومحدودية وعي المرأة ونقصان تجربتها في الحياة مما وقع تجاوزه بفعل تعلم المرأة، فلم يبق من أساس في التفاضل بين الذكر والأنثى سوى فضائل العقل والخلق والدين مصداق قوله تعالى :"إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

4- إنه بعد سيادة فلسفة الفصل بين السلطات العامة في الدولة وإرساء المؤسسات ينبغي استبعاد مبدأ " من اشتدت وطأته وجبت طاعته".

بعد هذه الملاحظات ندعو إلى فتح باب المشاركة السياسية أمام الرجل والمرأة سواء بسواء ليكون التنافس على أرضية الكفاءة والأهلية ورضا الأمة والجماهير، على أنه إن تأهلت المرأة وحازت الثقة صار بإمكانها تفويض صلاحيات الرئاسة المتعلقة بالشؤون الإسلامية للكفء من الرجال.

وربما ثار هنا ذلكم الإشكال القديم الحديث وهو أنه يشترط في الموكل لتصح وكالته أن يكون أهلا للتصرف في محل الوكالة، وهذا غير متيسر بالنسبة للمرأة الرئيسة إذ لا تستطيع الصلاة بالناس فكيف بها توكل لغيرها بهذه المهام.

الجواب على هذا الإشكال يكون من وجهين[2]:

*-**أولا** : المرأة لما توكل لغيرها من الرجال الأكفاء للصلاة والاضطلاع بأمور الدين نيابة عنها، لا تكون متصرفة في أمر هو خالص لها كما في الوكالة، وإنما تكون نائبة عن الأمة في إجراء هذا التوكيل إذ الأمة هي صاحبة السيادة والحق في تعيين من يضطلع بأمورها الدينية في الأخير.

*- **ثانيا** : توكيل المرأة الرئيسة لغيرها للاضطلاع بمهام الدين التي لا تستطيع إتيانها إنما هو إجراء شكلي محض من باب تحصيل الحاصل اقتضته ضرورة التنظيم وإلا فالأمة بإمكانها توزيع السلطات كما تشاء من خلال الدستور كأسمى رباط وتعاقد يجمعها.

سوف لن أطيل في هذا الأمر فقط أشير إلى أن فرقة الشبيبية من الخوارج كانت فريدة من الفرق الإسلامية التي قالت بإمامة المرأة وأجازت لها تولي الولاية العامة حيث بايعت الغزال أم

---

[1] : قريبا من هذا: المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، عبد الكبير العلوي المدغري، ط : 1420هـ1999م، ص : 211 وما بعدها.

[2] : تراجع : رسالتنا لنيل الدكتوراه بعنوان "السلطة السياسية في الفقه الإسلامي والنظم السياسية الدستورية المعاصرة" ص 102 وما بعدها.

شبيب بعد موت ابنها شبيب، وقد قادت عائشة رضي الله عنها المعارضة لعلي وتبعها آلاف الصحابة في ذلك وتحت قيادتها.

كما صحح ابن نجيم الحنفي رئاسة المرأة للدولة بالقول : "وأما سلطنتها فصحيحة، وقد تولت مصر امرأة تسمى شجرة الذر جارية الملك الصالح بن أيوب"[1]. فيما تولت النساء القيادة في عديد من الدول عبر التاريخ في الهند الإسلامية واليمن إبان القرن السادس* وقد صحح أبو الأعلى المودودي أكبر معارضي رئاسة المرأة صحح ولاية فاطمة جناح أخت محمد علي جناح مؤسس دولة باكستان.

الفرع الثاني : المشاركة في الانتخاب.

أكتفي بالإشارة إلى أن الإسلام سوى في الحقوق بين الرجال والنساء في المسؤولية العامة، وجريا على هذا المبدأ استشار الصحابي الجليل عبد الرحمان بن عوف بصفته رئيس مجلس شورى المسلمين وهو ينفذ وصية عمر رضي الله عنه في فرز أحد المرشحين الستة للخلافة كل من كان في المدينة حتى إنه كان يدخل إلى خذور النساء لأخذ رأيهن في المرشح الأفضل للخلافة، فهل غابت عنه آية القوامة وحديث بنت كسرى أم أنه استحضر دور المرأة وشأنها العظيم، كيف لا والشؤون العامة تنعكس نتائجها على الرجال والنساء سواء بسواء.

الخلاصة :

إنه ليس في الإسلام ما يبرر إقصاء نصف المجتمع الإسلامي عن دائرة المشاركة والفعل في الشؤون العامة وتوجيه اهتمامها ناحية إصلاح أداة الحكم نقدا وتوجيها واقتراحا للقوانين، بل وانتخابا وتصريفا لدواليبه ونحن مع مساهمتها الخلاقة والفعالة في الشؤون العامة التي قد ترتفع أحيانا إلى مستوى الواجب في المشاركة في الحياة السياسية على أساس المساواة التامة غير المنقوصة في إطار احترام الأخلاق الإسلامية، وما التفاضل إلا بالكفاءة والخلق والجهد والدين، وأحسن ما نختم به قول أبي حنيفة: **"علمنا هذا رأي من جاءنا بأحسن منه قبلناه"**،

[1] : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ج5/7، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على بحر الرائق لابن عابدين طبع كراتشي، باكستان (بدون).

* : إبان حرب الصرب الظالمة على المسلمين في البوسنة، وحصارهم لعاصمتها سراييفو، نزلت في إطار التضامن الإسلامي بهذه المدينة ثلاث نسوة يحكمن ثلاث أقطار إسلامية وهن تانسو تشيلر/تركيا وبينازيربوتو/الباكستان، ثم الشيخة تسليمة / بنغلاش فاين كان الرجال من الحكام ؟.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی